الأمم المتحدة

CTOC/COP/2008/L.1/Add.4

Distr.: Limited
13 October 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

مشروع التقرير

المقرّرة: كاميلا **بولو فلورس** (كولومبيا)

إضافة

سابعا- مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال

١- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (ح) من جدول الأعمال، المعنون "مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال". وكان معروضا على المؤتمر، من أجل نظره في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مُدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مُدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن غسل الأموال ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/15).

٢- وترأس مشاورات الخبراء السيد أوخينيو كوريا (الأرجنتين)، نائب رئيسة المؤتمر.

141008 V.08-57349 (A)

٣- وألقت ممثلة للأمانة كلمة افتتاحية عرضت فيها القضايا الرئيسية المطروحة على مشاورات الخبراء. وألقى كلمات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والسودان والأرجنتين والولايات المتحدة وشيلي والبرتغال ونيجيريا ولبنان والمغرب ومصر والإمارات العربية المتحدة وبوروندي.

المداولات

٤- سلطت ممثلة الأمانة الضوء في كلمتها الاستهلالية على المشاكل المرتبطة بغسل الأموال، الذي يؤثر في الدول الكبيرة والصغيرة على السواء وعلى الاقتصادات الصناعية والمراكز المالية الدولية. وقالت الممثلة إن الدول أصبحت عرضة بقدر متزايد للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال، وقد بدأت في الظهور مخططات جديدة ومتطورة لغسل الأموال، مثل إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة وإساءة استخدام النظم غير الرسمية لتحويل الأموال. ولتوجيه المناقشة، استُرعي انتباه المؤتمر إلى الطبيعة المتطورة لغسل الأموال، وقابلية القطاع غير الرسمي للتأثر به، والحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- وأقر جميع المتكلمين بأن غسل الأموال يشكل تهديدا خطيرا لسلامة النظم المالية والتجارية واستقرارها. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن جريمة غسل الأموال لا ينبغي أن تخضع لأي قانون تقادم.

٦- ولفت المتكلمون الانتباه إلى الروابط القوية القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النحو البارز في الاتفاقية، وأكدوا أهمية توسيع مجموعة الجرائم الأصلية لتشمل جميع الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم البيئية والاتجار بالأسلحة والإرهاب، بغية تعزيز تطبيق مبدأ التجريم المزدوج.

٧- وشدد المتكلمون على الحاجة إلى إطار قانوني ورقابي فعال لمكافحة غسل الأموال. وأبلغ بعض المتكلمين عن التقدم الذي أحرزته حكوماتهم مؤخرا، مثل اعتماد تشريعات بشأن غسل الأموال تحتوي على تعريف قانوني لتلك الجريمة، وتدابير أخرى من تدابير العدالة الجنائية مثل حجز العائدات وتجميدها بغرض مصادرتها.

٨- وأكد المتكلمون الحاجة إلى إنشاء وحدات استخبارات مالية عملياتية لتكون مراكز وطنية لجمع وتحليل ونشر المعلومات عن أنشطة غسل الأموال المحتملة. وشدد عدة متكلمين على الدور الجوهري لهذه الوحدات في الأطر الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفي التنسيق بين الأجهزة الداخلية.

٩- ودعا معظم المتكلمين إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال. وقالوا في هذا الصدد إنه ينبغي تشجيع تبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني.

١٠- وشجع بعض المتكلمين على زيادة الاستفادة من الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء ينبغي أن تعتمد قوانين أكثر صرامة بشأن تكوين الشركات، بهدف تسهيل الكشف عن أصحاب الملكية الانتفاعية للكيانات المسجلة كشركات. وأوصى بعض المتكلمين بأن تطبق، في حالة الشركات الوهمية، إجراءات المصادرة التي لا تستند إلى إدانة، حيثما يسمح بها التشريع الوطني.

١٢- وأعاد المتكلمون تأكيد الحاجة إلى التدريب المتخصص على مكافحة غسل الأموال، من أجل تعزيز قدرة السلطات المعنية على كشف الحالات المنطوية على غسل للأموال والتحقيق في تلك الحالات وملاحقة مرتكبيها على نحو فعّال ومعالجة الصعوبات المعترضة في تنفيذ الاتفاقية. ودعوا في هذا الصدد إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة.

١٣- وشُدد على الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود بين مختلف المبادرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتناول غسل الأموال.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعداد دراسة، بمساعدة من السلطات الرقابية والإشرافية ومن المؤسسات المالية، عن الاتجاهات الجديدة في مجال غسل الأموال وعن وسائل الكشف عن عائدات الجريمة وتجميع التجارب المكتسبة، لكي تقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة لاستعراضها.

١٥- ودعا نائبُ رئيسة المؤتمر الدولَ الأطراف إلى تحديد المسائل الأساسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال والواردة في الاتفاقية، بهدف تسهيل المناقشات في دورة المؤتمر الخامسة.